## مناظرة بين مقلد وصاحب حجة — تابع ويتبع

(الوجه الثالث والاربعون) قولهم : ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ، والذين اتبعوهم باحسان ، وتقليدهم هو اتباعهم باحسان : فالصدق المقدمة الاولى وما أكذب الثانية . بل الآية من أعظم الادلة رد على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعة . واخبروا انه ليس من أهل البصيرة ولم يكن فيهم — ولله الحمد — رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين . وقد أعاذهم الله وعافاهم مما ابتلى به من برد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم . فالمتابعون لهم باحسان حقا هم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول أحد من العالمين . ولا يجعلون مذهب أحد عيارا على القرآن والسنن فهؤلاء أتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته . يوضحه :

(الوجه الرابع والاربعون) ان اتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم انهم ليسوا من أولي العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم ، والجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال . بل من خالف واحدا منهم للحجة هو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة . وهكذا القول في اتباع الائمة رضي الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقهم واقتفى منهاجهم .

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما أتناول ما أتناول منها على مصرفي بمذهب أحمد لا على تقليدي له . ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم . فأتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته من يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه — وعلى هذا فالوقف

على اتباع الائمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين فى نفس الامر .

( الوجه الخامس والاربعون ) قولهم : يكفي فى صحة التقليد الحديث المشهور « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . جوابه من وجوه :

أحدها : ان هذا الحديث قد روي من طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها . قال ابن عبد البر : ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ان أبا عبد الله بن مفرج حدثهم . ثنا محمد بن أيوب الصموت . قال : قال لنا البزار : واما مايروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لايصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الثاني : ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة . فكان تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد آثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحا واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه .

الثالث : ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الاخوة منهم ومن أسقط الاخوة به مما وتقليد من قال : الحرام يمين : ومن قال : هو طلاق : وتقليد من حرم الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن أباحه . وتقليد من جوز للصائم أكل البرد ومن منع منه . وتقليد من قال : تعتد المتوفى عنها بأقصى الاجلين : ومن قال : بوضع الحمل : وتقليد من قال : يحرم على المحرم استدامة الطيب : وتقليد من أباحه . وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين . وتقليد من حرمه . وتقليد من أوجب الغسل من الإكسال . وتقليد من أسقطه . وتقليد من ورث ذوي الارحام . ومن أسقطهم . وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير . ومن لم يره . وتقليد من منع تيمم الجنب . ومن أوجبه . وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدا . ومن رآه ثلاثا . وتقليد من أوجب فسخ الحج الى العمرة . ومن منع منه . وتقليد من أباح لحوم الحمر الاهلية . ومن منع منها . وتقليد من رأى النقض بمس الذكر . ومن لم يره . وتقليد من رأى بيع الامة طلاقها ومن لم يره . وتقليد من وقف المولى عند الاجل . ومن لم يقفه . واضعاف

اضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا في الاخذ بأي قول شاء من اقوالهم . ولا تنكروا على من خالف مذهبكم واتبع قول أحدهم . وان لم تسوغوه فانتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه .

الرابع : ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقول من كل من دعا اليهما منهم فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم . وحينئذ فالحديث من أقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق .

( الوجه السادس والاربعون ) قولكم : قال عبد الله بن مسعود : من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد : فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه . فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وأنتم تقلدون الاحياء والاموات . الثاني انه عين المستن بهم فانهم خير الخلق وأبر الامة وأعلمهم رضي الله عنهم . وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير . الثالث : ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا . وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة ( رض ) عليه . الرابع : ان ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امعة لا بصيرة له . فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد .

( الوجه السابع والاربعون ) قولكم : قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال « اقتدوا بالذين من بعدي » فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم . ومن المعلوم بالضرورة ان أحدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريق فرقة التقليد خلاف ذلك . يوضحه

( الوجه الثامن والاربعون ) انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع . والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ بالاذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام . والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لمن أمرنا

بالاخذ بذلك فان التقليد الذي أنتم عليه من هذا ؟ يوضحه

( الوجه التاسع والاربعون ) انكم أول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وتصرح بعض علمائكم بأنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي ، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافا له وبالله التوفيق يوضحه

( الوجه الخمسون ) ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه : فانه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان . الثاني : أنه حذر من محدثات الامور وأخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . ومن المعلوم بالاضطرار ان ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعل معياراً عليهما من أعظم المحدثات له والبدع التي برأ الله سبحانه القرون التي فضلها وخيرها على غيرها منه . وبالجملة فالسنة الخلفاء الراشدون او أحدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فأين هذا من قول فرقة التقليد : ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها : يوضحه

( الوجه الحادي والخمسون ) انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في نفس هذا الحديث : فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وافنا كثرة الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعا كل فرقة تتعصب لنوعها وتدعو اليها وتذم من خالفها ، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ويقولون : كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ، ومذهبهم ومذهبنا ، هذا والنبي واحد ، والقرآن واحد ، والدين واحد ، والرب واحد ،

فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم وان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا !!

فلو اتفقت كلمتهم على ذلك واتفاقا كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض . ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث ، فليس على وجه الارض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا منهم لما سلموا على هذا الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد ، كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر ، فان من رد الحق مرج عليه أمره ، واختلط عليه ، والتبس عليه وجه الصواب ، فلم ير أين يذهب كما قال تعالى ( بل كذبوا بالحق لما جاءهم ، فهم في أمر مريج )